وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تأكل الا الجيف واما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا بأس بأكلها وفي شرح الشافي الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب فيؤخذ منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها ومكث حالها ويكره بيعها وهبتها تلك حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس والله اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية اما الفصل الاول وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وفي الاصل تهود المجوسي او تنصر حلت ذبيحته والمولود الذي بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي على المسيح فان سمع منه لا تحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي انها تحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع الشاة اذا ذبحت ولا بأس بأكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عم انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قبل ان تكسر قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحدد الشفرة بعد ما اضجعها جنس آخر في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا بأس بأكل الجزور اذا ذبحها ولم ينحر والشاة والبقرة اذا نحرتا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب وفي فتاوى القاضي الامام السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح وان ذبح الابل او نحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عم ما انهر الدم وافرى الاوداج كل شاة ذبحت من قفاها او قطع الحلقوم والاوداج والمري قبل ان يموت الشاة لا بأس بأكلها وان ذبح الشاة بسن او ظفر غير منزوع لا تحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المري لا يؤكل واختلفوا في تفسير الاكثر عن ابي حنيفة رح اذا قطع الثلاثة من العروق الاربعة اية ثلاثة كانت تحل وعن محمد رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل وان ترك قطع واحد منها لا تحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كلا الودجين تحل وما لا فلا قال مشايخنا رحمهم هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رح ان قطع الحلقوم والمري واحد الودجين تحل جنس آخر وقال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار رح لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا بأس به

دف

وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علمت حلت وان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها فقال محمد بن سلمة رح ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجليها تؤكل وان مدت لا تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فههنا اربع مسائل احديها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاولى والثانية عندهما لا يعمل الذكاة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تعتبر الذكاة يعني تحل حتى لو وجد المالك فلم يذك لا يحرم ابو حنيفة رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم انها كانت حية حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها او لا يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر تحل رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان كانت تعيش تحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ان ذبح تحل وان لا يشكل وان جرح ان كان لا يقدر على مذبحه تحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطعها اعلى من الحلقوم او اسفل منه تحرم ومحل الذكاة قد ذكرنا والله اعلم

واما الفصل الثاني في التسمية وفي الجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلاثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول فهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه ان يذكر اسم غير الله معه وناب في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يقول منفصلا عنه صورة ومعنى قبل او بعد بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع تحل وان لم يذكر النصب وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وباسم فلان او بسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله بنام فلان قال ابو بكر الاسكاف رح يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)